



الدورة السادسة عشرة

نيويورك، ٤ - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

## الانتخاب السادس لقضاة المحكمة الجنائية الدولية

## مذكرة من الأمانة العامة

- ١- سيجرى الانتخاب السادس لقضاة المحكمة الجنائية الدولية خلال الدورة السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف، التي ستعقد في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
- ٢- وعملا بأحكام المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، سيُنتخب ستة قضاة للخدمة لمدة تسع سنوات.
- ٣- وبموجب الفقرة ٤ من المادة ٣٦، طُلب إلى الدول الأطراف أن ترشح إما وفقا لإجراءات تقديم مرشحين للتعين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية أو وفقا لإجراءات تقديم مرشحين للعمل في محكمة العدل الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي لتلك المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيانات تتضمن التفاصيل اللازمة وتبين مدى وفاء المرشحين بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣٦.
- ٤- ووفقا للفقرتين ٣ و ٥ من المادة ٣٦، يُختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في أعلى المناصب القضائية. وينبغي أن تكون لكل مرشح للانتخاب للعمل في المحكمة معرفة ممتازة بلغة واحدة على الأقل من لغات عمل المحكمة وأن يجيدها بطلاقة. وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت قائمتان للمرشحين (انظر المرفق الثاني لهذه المذكرة) هما:  
القائمة "أ": المرشحون الذين لهم كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة ممثلة أخرى، في مجال الإجراءات الجنائية؛  
القائمة "ب": المرشحون الذين لهم كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.

٥- ولأغراض هذا الانتخاب للعمل في المحكمة، يُنتخب قاض واحد على الأقل من القائمة ألف، ويُنتخب قاض واحد على الأقل من القائمة باء. وبالإضافة إلى ذلك، ينتخب على الأقل قاض واحد من المجموعة الأفريقية، وواحد من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، وواحد من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وعلاوة على ذلك، تُنتخب خمس قاضيات على الأقل.

٦- وتنص الفقرة ٦ من المادة ٣٦ على أن يُنتخب القضاة بالاقتراع السري في جلسة لجمعية الدول الأطراف تُعقد لهذا الغرض بموجب المادة ١١٢، وأن يكون الأشخاص المنتخبون للعمل في المحكمة هم المرشحون الستة الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. وفي حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تجرى اقتراعات متتالية إلى أن تُملأ المناصب المتبقية، وفقا لأحكام القرار ICC-ASP/3/Res.6 المتعلق بإجراءات ترشيح وانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، بصيغته المعدلة بالقرارات ICC-ASP/5/Res.5 و ICC-ASP/12/Res.8 و ICC-ASP/14/Res.4، على التوالي.

٧- وبموجب أحكام الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣٦، لا يجوز أن يكون أي قاضيين من رعايا دولة واحدة، وتراعى الدول الأطراف، عند اختيار القضاة لعضوية المحكمة، ضرورة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتمثيل الجغرافي العادل، والتكافؤ بين القضاة من الذكور والإناث. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تضع في الاعتبار ضرورة ضم قضاة من ذوي الخبرة القانونية في مسائل محددة منها، على سبيل المثال لا الحصر، العنف ضد المرأة أو الأطفال.

٨- ووفقا للفقرة ١٣ من القرار ICC-ASP/3/Res.6، افتتحت فترة الترشيح في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بقرار مكتب جمعية الدول الأطراف المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧، واختتمت في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٧. وافتتحت فترة الترشيح في أول الأمر لمدة ١٢ أسبوعا. ووفقا للفقرة ١١ من القرار نفسه، مدد رئيس الجمعية فترة الترشيح ثلاث مرات لمدة أسبوعين. وورد ١٢ ترشيحا بحلول تاريخ انتهاء الفترة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٧.

٩- ووفقا لما تقتضيه الفقرة ٨ من القرار نفسه، أتاحت أمانة جمعية الدول الأطراف ترشيحات القضاة، إلى جانب البيانات المصاحبة المشار إليها في المادة ٣٦ من النظام الأساسي والوثائق الداعمة الأخرى على الموقع الشبكي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١)</sup> فور تلقيها.

١٠- ووفقا للفقرة ٩ من القرار ICC-ASP/3/Res.6، ترد في المرفق الأول لهذه المذكرة قائمة بالترتيب الأبجدي الإنكليزي لجميع الأشخاص المرشحين، مع الوثائق المرفقة بها (انظر ICC-ASP/16/3/Add.1). وترد ثلاث قوائم إضافية في مرفقات أخرى تتضمن أسماء المرشحين، مرتبة وفقا للقائمة ألف أو لقائمة باء (المرفق الثاني)، وحسب المجموعة الإقليمية (المرفق الثالث) وحسب نوع الجنس (المرفق الرابع).

١١- وترد الإجراءات التي يتعين اتباعها لانتخاب القضاة في الفقرات ١٥ إلى ٢٥ من القرار ICC-ASP/3/Res.6.

١٢- ويرد دليل الانتخاب السادس للقضاة في الوثيقة ICC-ASP/16/4.

<sup>(١)</sup> [https://asp.icc-cpi.int/EN\\_Menus/asp/elections/judges/2017/pages/nominations.aspx](https://asp.icc-cpi.int/EN_Menus/asp/elections/judges/2017/pages/nominations.aspx),  
[https://asp.icc-cpi.int/FR\\_Menus/asp/elections/judges/2017/pages/nominations.aspx](https://asp.icc-cpi.int/FR_Menus/asp/elections/judges/2017/pages/nominations.aspx).

المرفق الأول  
القائمة الأبجدية للمرشحين (مع بيانات المؤهلات)  
[انظر الوثيقة ICC-ASP/16/3/Add.1]

المرفق الثاني  
قائمة المرشحين مرتبة وفقا للقائمتين ألف وباء

القائمة ألف	القائمة باء
١- أيتالا، روزاريو سالفاتوري	١- ألابيني - غانسو، رين
٢- أكاني، توموكو	٢- دردفيتش، زلاتا
٣- بوسا، سولومي بالونغي	٣- بيرالتا ديستيفانو، أرييلا
٤- إيبانيز كارانزا، لوز ديل كارمن	
٥- خوسبايار، شاغدا	
٦- ماجارا، نثومغ جوستينا	
٧- منسا - بونسو، هنرييتا	
٨- بروس، كيمبرلي	
٩- فوكوبي، دراغومير	

## المرفق الثالث قائمة المرشحين حسب المجموعة الإقليمية

### مجموعة الدول الأفريقية

١- ألابيني - غانسو، رين

٢- بوسا، سولومي بالونغي

٣- ماجارا، نثومغ جوستينا

٤- منسا - بونسو، هنرييتا

### مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

١- أكاني، توموكو

٢- خوسبايار، شاغدا

### مجموعة دول أوروبا الشرقية

١- دردفيتش، زلاتا

٢- فوكوبي، دراغومير

### مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١- إيبانيز كارانزا، لوز ديل كارمن

٢- بيرالتا ديستيفانو، أرييلا

### مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

١- أيتالا، روزاريو سالفاتوري

٢- بروست، كيمبرلي

## المرفق الرابع قائمة المرشحين حسب نوع الجنس

الذكور	الإناث
١- أيتالا، روزاريو سالفاتوري	١- أكاني، توموكو
٢- خوسبيار، شاغدا	٢- ألابيني - غانسو، رين
٣- فوكوبي، دراغومير	٣- بوسا، سولومي بالونغي
	٤- دردفيتش، زلاتا
	٥- إيبانيز كارانزا، لوز ديل كارمن
	٦- ماجارا، نثومغ جوستينا
	٧- منسا - بونسو، هنرييتا
	٨- بيرالتا ديستيفانو، أرييلا
	٩- بروست، كيمبرلي

---